



شبكة جامعة بلا حدود 21

طلاب و طالبات أجانب

في جامعة بوربون

موجه إلى الطلاب و الطالبات الأجانب خارج الإتحاد الأوروبي

هذه بعض التوضيحات حول حقوقكم و
الإجراءات التي يمكنكم مواجهتها
(2008)

5- عناوين مفيدة

- RUSF21 : شبكة جامعة بلا حدود (rusf21.lautre.net ; mail : rusf21@hotmail.fr)

- SOS Refoulement, 15 rue Vaillant, Dijon (15)
Tél : 03 80 67 46 09 – 03 80 68 05 00

(مداولات الخميس و السبت من الساعة 9 سا 30 إلى 12 سا) - CIMADE, 14 boulevard de Brosse, Dijon (tel : 03 80 30 30 45 / n° national : 01 44 18 60 50)

- La Ligue des Droits de l'Homme, 2 rue des Corroyeurs (maison des associations), Dijon.
(مداولات كل اثنين من 14سا إلى 17سا) tél : 03 80 30 48 54 .

محامون مختصون في حقوق الأجانب:

Dominique Clémang, 15 bis boulevard Thiers : 03 80 74 17 58

Mathilde Grenier, 15 bis boulevard Thiers : 03 80 74 17 58

Bruno Nicolle, 45 bis boulevard Carnot : 03 80 30 53 59

Dominique Fyot, 12 boulevard du Théâtre : 03 80 38 06 00

Natacha Barberousse, 27 boulevard Thiers : 03 80 74 81 21

Vincent Corneloup, 22 rue Chabot Charny : 03 80 77 01 62

- PASS (مداومة الحق و الاستعانة إلى العلاج) 3 rue du Faubourg Raines, 03 80 29 31 94.
مصلحة المستشفى العام تستقبل مجاناً الأشخاص في حالة إدارية غير قانونية و التي لها مشاكل صحية .

6- شبكة الانترنت

تجدون بهذا الموقع نصائح قانونية مفيدة www.rusf.org

جماعة إعلام و مساندة الأجانب. تجدون بهذا الموقع نصائح و معلومات حول القوانين المخصصة : www.gisti.org بالاجانب.

1- عند تسجيلكم في الجامعة لكم حقوق

بإمكانكم الاشتغال لما تدرسون . غير مسموح لكم العمل أكثر من 60% من المدة المسموحة السنوية للاشتغال، أي 964 ساعة في السنة. بامكانكم القيام بتربص أثناء دراستكم الجامعية ، في هذه الحالة يمكنكم الاشتغال كل الوقت المسموح به قانونيا . يجب تقديم تصريح من الجامعة يؤكد أن التربص سيقام في الإطار الجامعي.

لهم الحق بمساعدات اجتماعية : منحة الحكومة الفرنسية ، المساعدات للسكن (مساعدات مشخصة للسكن API و المساعدة للسكن الاجتماعي ALS)

يمكن طلبها عند صندوق المنح الجامعية CAF (شارع كليمونسو بيجون) ، صندوق التضامن الجامعي – مساعدة عاجلة تمنح إلى الطلبة في حالة متدهورة كبيرة (الاتصال بالمساعدة الاجتماعية للجامعة) ، منحة إضافية للصحة العامة CMU (سحب الملف عند الصندوق الأولى للتأمين المرضي CPAM ، شارع الدكتور ماري، أو في المركز البلدي للعمليات الاجتماعية ، 61 شارع فودران)

2- طلب إعادة بطاقة إقامة الطالبة

الوثائق الواجب تقديمها:

لهم حاليا بطاقة إقامة طالبة سنوية مدتها سنة ، و التي يجب إعادتها كل عام عند المصالح المختصة بالولاية أو الدائرة ، حتى نهاية تكريمكم الجامعي. ابتدءا من الماستر يمكنكم طلب بطاقة إقامة متعددة السنوات (حتى 4 سنوات). يجب مدينيا طلبها قبل شهرين من نهاية بطاقكم الحاليه . لكن يمكنكم القيام بها إلا عند تسجيلكم في الجامعة (يجب تقديم شهادة التسجيل).

كذلك ، تجديد بطاقة إقامتك الطالبية متعلق بجدية دروسكم. تقوم مصالح الولاية ببرأة :

- حضوركم في الامتحانات
- حضوركم في الأعمال الموجهة
- التعلم العقلاني والانسجام في دراستكم الجامعية (الفشل في الامتحانات)
- الانسجام في تغيير التوجيه الجامعي

في حالة مواجهة صعوبات :

يجب تقديم كل المبررات التي تشرح هذه الحالة. يجب مثلا القيام بر رسالة يشرح فيها هذه الحالة مرافقه بكل المبينات و الوثائق التي توفره (وثيقة الحضور في الأعمال الموجهة ، الحضور إلى الامتحانات ، رسالات الأستاذة ، وثائق صحية ، وثائق وشهادات وفاة في هذه الحالة ...)

- انه غير منصور تبرير هذه الصعوبات بمشاكل مالية مواجهة خلال السنة ، أو الاشتغال خلال السنة الدراسية . عليكم بتوفير وسائل العيش ، و الاشتغال يعتبر كثافوي بالنسبة لدروسكم .

- في حالة تغير توجهكم الجامعي ، اطلبوا من أستانكم القيام بر رسالة تبرير انسجام طريقكم الجامعي.

! عند وضع طلب إعادة إقامتك ، تمنحك إدارة الولاية وصلا ، و الذي يجب إعادته كل 3 أشهر. إذا لم يصل لكم خبرا عن طلب إعادة بطاقكم في شهر مارس أو ابريل ، اتصلوا بالإدارة عبر رسالة (مقابل وصل) للاستبار و ذكروها انه لكم امتحانات في شهري مارس و جوان. يمكنكم طلب كذلك مساعدة جمعيات مساعدة (انظر-ي- آخر الوثيقة).

3- رفض إعادة بطاقة إقامة طالب

عاديا ، رفض بطاقة إقامتك تكون مصحوبة بأمر مغادرة البلاد الفرنسي (OQTF) ، وثيقة تسلم من طرف الإدارة الولاية.

! آجال الطعن اختصرت : في يدكم إلا شهرا واحدا للقيام بالطعن أمام المحكمة الإدارية لديجون . يجب أن يكون هذا الطعن كتابيا و مبررا ، يقدم بـ 4 نسخ إلى كتابة القطب للمحكمة الإدارية (22 شارع أسانس - ديجون) . من المرغوب أن تساند بمحامي (انظر القائمة في آخر الوثيقة) . من الواجب على المحكمة أن تقرر في ظرف 3 أشهر ابتداء من يوم وضع الطعن. بعد بناء قرارها ، و إذا كان سليما يمكنكم القيام بطبع آخر أمام محكمة استئناف الحكم (ليون) في مجال شهرا .

إذا لم يكن لكم الإمكانيات للاستعانة بمحامي ، لكم الحق بمساعدة قضائية. يمكن سحب الملف في المحكمة الإدارية في الدار القضائية (شارع كليمونسو) أو في البلدية. يمكن الحصول على هذا الملف كذلك عبر الانترنت www.vos-droits.justice.gouv.fr في فصل « formulaires pour particuliers » . من المنصوح أن يوضع ملف المساعدة القضائية في نفس وقت وضع الطعن ضد رفض إعادة بطاقة الإقامة .

! شهر بعد تقديم تصريح إعادة بطاقة إقامتك ، تعتبرون في حالة غير قانونية . إذا تم توقيفكم بعد هذه الفترة ، تقرر المحكمة في جلسة استعجالية بحالة طعنكم (قبل 72 ساعة). إذا وفتم ، توضعن في سجن مركز الشرطة ، ثم تنقلون إلى مركز الاعتقال بليون أو بباريس .

لما تحبسون في مركز الاعتقال، من حقكم الاستعانة بمتجم ، محامي، طبيب، و الاتصال بقنصليتكم أو شخص من اختياركم. يمكنكم كذلك أن تستعادوا من طرف LA CIMADE و هي جمعية مساعدة للأجانب الحاضرون في مراكز الاعتقال (انظر رقم 5).

4- نصائح عامة

إذا كنت في حالة إدارية غير قانونية، لا تتوجهوا إلى مصالح الولاية بمفردكم. اذهبوا مع زملاء او مع عضو من جمعية (انظر-ي فقرة 5) .

من الأحسن أن تحضروا إلى الأعمال الموجهة، و بينوا حضوركم.

من المهم الحضور إلى الامتحانات (دوره عادية و استدراكية).

إذا تعذّرتكم بسبب صحي، اطلبوا من الطبيب شهادة طبية و احتفظوا بها.

لما ترسلوا وثائق إلى الإداره الولاية، أرسلوها بواسطة ادع وصل (استماره تمنح عند مركز البريد) .

احتفظوا بصور طبق أصل الوثائق التي ترسلوها إلى الإداره الولاية .

! الشهادات الجامعية (UDI) و ما بين الجامعات (DIU) لا تمنح لكم حق في بطاقة إقامة طالب.